الدورة الحادية والعشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

1435هـ - 2013م

الذبائح

إعداد

أ.د. حسين بن عبد الله العبيدي

رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث وجعلنا من أمة محمد ﷺ، ورفع عنا الآصار والأغلال، وهدانا لملة حنيفية سمحة والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن مطعم الإنسان من الأمور المهمة له في الدنيا والآخرة لأن منه ينبني الجسم وينبت عليه لذا اهتم فقهاؤنا – رحمهم الله – ببيان الأحكام المتعلقة بالأطعمة والأشربة وعقدوا لها باباً مستقلاً ضمن كتبهم وما ذاك إلا لأهميتها وكثرة أحكامها وكثرة المستجدات فيها وتنوع أحكامها وما قيام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعقد هذه الندوة العلمية بالتعاون مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: " الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية. إعادة النظر في ضوء المستجدات " إلا نابع من أهمية طعام الإنسان والاعتناء بطيبه وحليته شرعاً، وقد قمت بإعداد بحث عن الموضوع آنف الذكر مساهمة في إيضاح أحكام الذكاة حسب المحاور المذكورة، وقد رسمت لذلك المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الذكاة لغة وشرعاً:

المبحث الثاني: حكم الذكاة.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الذكاة.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للذكاة بعد الصدمة الكهربائية.

المبحث الخامس: حكم غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل موتها.

المبحث السادس: حكم تثبيت أرجل الحيوان قبل الذبح.

وقد تناولت هذه المباحث من خلال كلام الفقهاء في كتبهم وما تيسر الإطلاع عليه من البحوث المعدة في هذا الشأن وحرصت على إيضاح الأحكام مدعمة بأدلتها الشرعية ورجحت ما ظهر لي رجحانه مؤملاً أن أكون وفقت فيما قصدت وأخيراً اختتمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

سائلاً الله للقائمين على هذه الندوة العلمية التوفيق والسداد، وأن ينفع بها الجميع.

الباحث/ أ.د. حسين بن عبد الله العبيدي

المبحث الأول

تعريف الذكاة

الذكاة لغة:

أصل الذكاة في اللغة إتمام الشيء، يقال: ذكيت النار إذا أتممت إشعالها وذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها، والذكاء في الفهم أن يكون تام العقل، سريع القبول يقال: رجل ذكي أي: سريع الفهم تامه، والتذكية الذبح والنحر يقال: ذكيت الشاة تذكية إذا ذبحتها، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي، وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق[1]، ومن ذلك أن الله جل وعلا ذكر جملة من المحرمات بقوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ .... وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ....}الآية[2].

فذكر الله سبحانه وتعالى أنه حرم علينا البهيمة التي أكلها السبع كالأسد والذئب ونحوهما ثم استثنى مما حرمه ما أدركتم ذكاته قبل أن يموت فأتممتوه بالذبح فهو حلال لكم[3].

كما أن من معاني الذكاة الطهارة والتطييب يقال: مسك ذكي ورائحة ذكية أي طيبة[4]، قال ابن منظور: " وفي حديث محمد بن علي:" ذكاة الأرض يبسها"... يريد طهارتها من النجاسة، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال لأن الذبح يطهرها ويحلل أكلها[5]" ولاشك أن الذكاة الشرعية تطيب لحم المذكى وتزيل عنه الأنجاس والأوبئة، قال القرطبي – رحمه الله – : " فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب لأنه يتسارع إليه التجفيف[6].

وكلا المعنيين موجود في الذكاة فإن فيها إتماماً وإسراعاً إلى الموت وزهوق النفس، وتطهير الحيوان عن الدماء المسفوحة والرطوبات السائلة[7].

---

(1) ينظر: لسان العرب مادة ذكا (287/14)، الصحاح مادة ذكا (2346/6)، المصباح المنير (209/1) ؛ القاموس المحيط باب الواو والياء فصل الذال (330/4)، المعجم الوسيط (314/1) ؛ معجم مقاييس اللغة (357/2).

(2) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(3) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (50/6)، تفسير ابن كثير (10/2)، المحرر الوجيز لابن عطية (151/2)، فتح القدير (9/2).

(4) لسان العرب (287/14) ، القاموس المحيط (330/4) .

(5) لسان العرب، (288/14)، وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، (164/2).

(6) الجامع لأحكام القرآن، (52/6)، وينظر الحاوي الكبير، (59/19).

(7) ينظر: البحر الرائق، (190/8) تبيين الحقائق، (286/5).

أما تعريف الذكاة شرعاً فقد اختلفت تعريفات الفقهاء لها بناءً على ما يجب قطعه فيها وبالنظر للمذكي والمذكى، وسأختار تعريفاً واحداً منها وهو ما ذكره فقهاء الحنابلة بقولهم هي: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري المقدور عليه بقطع حلومه ومريئه أو عقر ممتنع[1].

شرح التعريف:

قوله: " ذبح أو نحر" فالذكاة تشمل ما يذبح من الحيوانات كالبقر والغنم أو نحر ما ينحر منها كالإبل فكلاهما يسمى ذكاة.

قوله: "الحيوان المأكول البري" فالتذكية الشرعية خاصة بالحيوان المأكول الذي لا يعيش إلا في البر خلافاً لما لا يعيش إلاَّ في الماء فلا يذكى، أوما كان محرم الأكل منها تفيد فيه التذكية.

قوله: "المقدور عليه" أي: مما يقدر على ذبحه وبالإمكان مسكه وذبحه بخلاف مالا يقدر عليه منها أو من غيرها.

قوله: "بقطع حلقومه ومريئه" المراد بالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب فيقطعهما لتتحقق الذكاة الشرعية.

قوله: " أو عقر ممتنع" أي: أن الحيوان المقدور على ذبحه إذا تعذر ذبحه بقطع حلقومه ومريئه بأن كان مستأنساً فاستوحش ولم يقدر على ذبحه، أوكان مستوحشاً أصلاً فيكفي في تذكيته عقره بما يجرحه في أي موضع من بدنه بسهم أو نحوه فيموت بذلك.

وهناك تعريفات أخرى للذكاة وهي متقاربة في المعنى[2].

---

(1) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (441/7)، وينظر: كشاف القناع (3106/5) مطالب أولي النهى (328/6).

(2) ينظر: تبيين الحقائق (286/5)، شرح الخرشي (2/3) ، مغني المحتاج (265/4) ، أنيس الفقهاء (صـ277)، القاموس الفقهي صـ125، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية، صـ60.

المبحث الثاني

حكم الذكاة

الحيوان المأكول إما أن يكون بحرياً لا يعيش إلاّ في الماء كالسمك ونحوه، وإما أن يكون برياً وسنقصر الحديث هنا عن حكم ذكاة الحيوان البري المأكول الذي له دم سائل كبهيمة الأنعام ونحوها، فهذا الصنف من الحيوان لا يباح أكله إلاَّ بتذكيته الذكاة الشرعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، قال ابن قدامة – رحمه الله – عن الحيوان المأكول المقدور عليه: " فأما المقدور عليه منهما فلا يباح إلاَّ بالذكاة بلا خلاف بين أهل العلم"[1] وقال الوزير ابن هبيرة – رحمه الله – : فأما الحيوان فهو على ضر بين: بري وبحري، فأما البري فإنهم أجمعوا على أن ما أبيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة"[2].

وقال ابن حجر – رحمه الله – : " أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً"[3].

وقال ابن رشد – رحمه الله – : " والحيوان في اشتراط الذكاة في أكله على قسمين: حيوان لا يحل إلا بذكاة وحيوان يحل بغير ذكاة ..... واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ..... [4]".

وقد دل على اشتراط الذكاة لإباحة أكل الحيوان البري المأكول الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب ما يأتي:

الدليل الأول: أن الله جل وعلا ذكر المحرمات من الأطعمة بقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ....} [5]الآية ووجه الدلالة من الآية: أن الله جل ذكره ذكر المحرمات من الميتة وما بعدها ثم استثنى مما حرمه من المنخنفة وما بعدها ما ذكي بقوله: { إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ....} فعلق الحل بالتذكية، والاستثناء من التحريم إباحة، ودل ذلك على تحريم أكل ما لم يذك منها ولم تدرك ذكاته فيبقى على التحريم[6].

---

(1) المغني (301/13)، وينظر: بدائع الصنائع (40/5)، الحاوي الكبير (31/19)، المبدع (213/9).

(2) الإفصاح (308/2).

(3) فتح الباري (629/9).

(4) بداية المجتهد (439/1).

(5) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(6) تفسير القرطبي (50/6)، فتح القدير (9/2، 10) أحكام القرآن للجصاص (305/2)، بدائع الصنائع (40/5)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (52/8)، الفقه الإسلامي وأدلته (2759/4).

الدليل الثاني: أن غير المذكى ميتة، وقد حرم الله جل وعلا الميتة بقوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ....} [1] الآية وقال: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ....}[2] الآية والميتة ما مات بغير ذكاة شرعية فيحرم أكلها لبقاء دمها إذ الميتة خبيثة مضرة لرداءتها في نفسها، ولما فيها من المضرة اللاحقة للبدن والدين، لذا أجمع أهل العلم[3] على أن الميتة حرام، وفي هذا دلالة على اشتراط الذكاة لحل المذكى المأكول[4].

أما من السنة فقد استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: حديث رافع بن خديج ﷺ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ..... الحديث"[5].

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ اشترط لحل أكل الذبيحة شرطين أحدهما إنهار الدم أي إسالته وصبه بكثرة بأي محدد وهذا دليل على اشتراط الذكاة لحل المذكى من مأكول اللحم إذ التقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا، فإن لم تحصل الذكاة بأنهار الدم فلا يجوز أكل المذبوح لأنه ميتة، وهي محرمة الأكل إجماعاً كما سبق بيانه[6].

الدليل الثاني: حديث عدي بن حاتم ﷺ: لما سأل رسول الله ﷺ بقوله: " إني أرمي بالمعراض[7] الصيد الصيد فأصيب فقال: " إذا رميت بالمعراض فخزق[8] فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" وفي لفظ أنه قال: " " إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ[9] فلا تأكل"[10] فجعل النبي ﷺ حل الصيد

---

(1) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(2) جزء من الآية رقم (173) من سورة البقرة.

(3) المغني (330/13).

(4) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (441/8) كشاف القناع (3106/5)، مطالب أولي النهى (328/6) ، تفسير آيات الأحكام للسايس (554/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد برقم (5501)، ومسلم في كتاب الإضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم (1968).

(6) فتح الباري (628/9)، شرح النووي لصحيح مسلم (138/7)، تحفة الأحوذي (69/5)، نيل الأوطار (19/9).

(7) المعراض، بكسر الميم وبالعين المهملة: سهم بلا ريش ولا نصل، وقال النووي، إنه خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وصحح هذا التفسير، وقيل غير ذلك.
ينظر: النهاية في غريب الحديث، (215/3)، شرح النووي لصحيح مسلم (88/7) ، فتح الباري (600/9).

(8) بالخاء والزاء: ومعناه: نفذ. شرح النووي لصحيح مسلم (88/7)، فتح الباري (600/9).

(9) الوقيذ: أي: متقول بغير محدد، والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها. صحيح مسلم بشرح النووي (88/7)، فتح الباري (600/9).

(10) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد برقم (5475) ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (1929).

بالمعرض كونه نافذاً في بدن الصيد وهو معنى إنهار الدم في المذبوح، وتضمن ذلك أن المعراض إذا قتل الصيد بحده وثقله ولم يجرحه ليخرج دمه أنه لا يؤكل لأنه ميتة، فهذا دليل على اشتراط الذكاة لحل الصيد، ومثل ذلك الحيوان المقدور عليه بذبحه أو نحره في موضعه[1].

وأما دليل الإجماع فقد أجمع العلماء على أن الذكاة بإسالة دم المذبوح شرط لحل المذكى، وأن الحيوان المقدور عليه لا يحل إلاَّ بالذبح في الحلق واللبة، فإن مات من غير ذكاة فلا يحل لأنه وقيذ، وقد حرم الله جل وعلا الموقوذة من الحيوان وهي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية فيحرم أكلها.

(1) المغني (282/13)، شرح النووي لصحيح مسلم (88/7)، فتح الباري (600/9)، فتح القدير للشوكاني (9/2).

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية الذكاة

الإسلام دين سماوي ختم الله تعالى به الأديان وجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وقد أكمله الله تعالى ورضيه للناس ديناً لذا جاء هذا الدين كاملاً في كل شيء يسر في أوامره ونواهيه، ويراعي المصالح ويدفع المفاسد، وهو دين الفطرة والنزاهة والسماحة، لذا أحل الله جل وعلا لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، وجاء هذا الدين مراعياً لصحة الإنسان ناهياً عن كل ما يضر بها كما قال الله جل وعلا: { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } [1] ومن هنا فقد حرم الإسلام كل ما فيه مضرة بالإنسان، ومن ذلك تشريع تذكية الحيوان المأكول ليخرج الدم المحتقن في جوف البهيمة المذكاة فلم تحرم الميتة إلاَّ لبقاء دمها الخبيث فيها واحتقان الرطوبات والفضلات فمن هنا تظهر الحكمة من مشروعية الذكاة لاستخراجها تلك الفضلات الفاسدة في الجسم فلو لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم تشترط لحله الذكاة كالجراد ونحوه، قال الكاساني: " لا يحل – الحيوان – بدون الذبح والنحر لأن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلاَّ بالذبح والنحر، ولأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات قال الله تبارك وتعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ.....}[2]وقال سبحانه وتعالى: { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}[3] ولا يطيب إلاَّ بخروج الدم المسفوح وذلك بالذبح والنحر، ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ولذا لا يطيب اللحم مع قيامه، ولهذا يفسد في أدنى مدة يفسد في مثلها المذبوح وكذا المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لما قلنا"[4]، ومن هنا فالذكاة تطهر وتطيب اللحم وتبعد عنه الآفات المضرة، وقد سبق أن من معاني الذكاة الطهارة[5]، وقال ابن سعدي – رحمه الله – : " فأخبر أنه حرم الميتة، والمراد بالميتة: ما فقدت حياته بغير ذكاة شرعية فإنها تحرم لضررها، وهو احتقان الدم في جوفها ولحمها المضر بآكلها"[6].

وقال ابن القيم – رحمه الله – : فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل"[7].

---

(1) جزء من الآية رقم (29) من سورة النساء.

(2) جزء من الآية رقم (154) من سورة المائدة.

(3)جزء من الآية رقم (157) من سورة الأعراف.

(4)بدائع الصنائع (41/40/5).

(5) ينظر: ص(3) من البحث.

(6) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (239/2)، (205/1).

(7) زاد المعاد (393/3).

وقال وهبة الزحيلي: " والحكمة من الذبح مراعاة صحة الإنسان العامة، ودفع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم، لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان لأنه مباءة الجراثيم والمكروبات ..... "[1]. وقال الشيخ ابن بسام نقلاً عن الاستاذ صالح العود: " لفظة الذكاة تنبئ عن الطهارة فقد ذهب علماء وظائف الأعضاء إلى أن الذبح يحدث صدمة نزيفية فيجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم وينساب من خلال العروق المقطوعة، أما الطرق الإفرنجية الحديثة لإزهاق روح الحيوان كالصعق بالكهرباء والتدويخ وضرب المخ بالمسدس وتغطيس الطيور بالماء وفتل أعناقها وما إلى ذلك من الطرق فهي إلى حرمتها الشرعية طرق عقيمة مضرة بالصحة، فإن الحيوان بالتدويخ والصعق يصاب قبل زهوق روحه بالشلل ويسبب احتقان الدم باللحم والعروق حيث لا يجد منفذاً، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان، كما يسبب تعفن اللحم وتغير لونه، وقد أدرك هذا منتجو اللحوم الدنماركية فرفعوا شكوى إلى حكومتهم مطالبين بوقف التدويخ بالكهرباء وحظر استعمالها[2]" فتبين بهذا أن الذبح بالطريقة الشرعية أكمل لأن الدم يخرج بقدر كبير لأن الحيوان يكون في كامل وعيه، وهذا يساعد في إخراج الدم بواسطة تحرك العضلات وقوائم الحيوان.

كما أن من الحكمة في مشروعية الذبح تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع[3].

ومما تقدم تظهر لنا الحكمة من مشروعية الذكاة وبهذا تظهر عظمة هذا الدين، وأنه دين الفطرة والصحة والنظافة والرحمة، وأنه تشريع من حكيم خبير سبحانه وتعالى فحري بأهله بأن يفخروا به ويلتزموه ويعملوا بشرائعه وأحكامه وأن ينقلوها إلى غيرهم لينعموا بالخير العميم في الدنيا والآخرة، ويظهر لهم سبق الإسلام في المحافظة على الصحة والسلامة وصدق الله العظيم إذ يقول: { سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ.... }الآية[4].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (2759/4).

(2) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (53/6).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، (2759/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية (177/21).

(4) جزء من الآية رقم (53) من سورة فصلت.

المبحث الرابع

الضوابط الشرعية للذكاة بعد الصدمة الكهربائية

تبين لنا فيما سبق أن الذكاة الشرعية شرط لحل المذبوح لما فيها من إخراج الدم المحتقن في الحيوان الذي هو سبب للأمراض واجتماع الأوبئة، لذا حرم الله جل وعلا الميتة لما فيها من الضرر اللاحق بالبدن، كما أن الفقهاء ذكروا من شروط الآلة التي يذكى بها أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها سواء كانت من حديد أو حجر أو غيرهما [1]قال ابن هبيرة – رحمه الله – " وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحاً بالمحدد من السيف والسكين والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي له حد يصنع كما يصنع السلاح المحدد"[2] وقال ابن رشد – رحمه الله – : "أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة"[3] ومستند ذلك حديث رافع بن خديج ﷺ حين قال النبي ﷺ : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر..... "[4] وحصل خلاف بين الفقهاء فيما يجب قطعه في الذكاة من الذبيحة، وذلك أنه يوجد في رقبة الذبيحة أربعة عروق: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم وليس هذا محل عرض الخلاف لكن الأكمل قطع هذه الأربعة كما قال ابن قدامة – رحمه الله : " ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة الحلقوم والمريء والودجين لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى"[5].

كما ذكر الفقهاء أن الأصل في الذكاة الشرعية أن تكون دون تدويخ وصعق بالصدمة الكهربائية ونحوهما من وسائل التذكية الحديثة، وأن تكون في محل الذبح وهو الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين العنق والصدر، قال ابن قدامة: " وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل لأنه مجمع العروق فتنفسح بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان"[6] لكن نظراً لتوجه المسالخ لذبح كميات كبيرة من الحيوانات للتصدير والحاجة إلى ذبحها في وقت قصيرر لاسيما إذا كانت الحيوانات كبيرة كالإبل والأبقار ونحوهما فمن هنا استحدثت طرق معاصرة في ذكاة الحيوان ومن تلك الطرق التدويخ قبل الذبح، ومن وسائل التدويخ ، التدويخ بالصدمة الكهربائية ويقصد بها: وضع جهاز ذي قطبين متصل بالكهرباء في رأس الحيوان

---

(1) بدائع الصنائع (42/5) ، شرح الخرشي (16/3) ، مغني المحتاج (273/4)، المغني (301/13).

(2) الإفصاح (309/2).

(3) بداية المجتهد (447/1).

(4) سبق ذكره وتخريجه ص6.

(5) المغني (304/13).

(6) المفتي (303/13).

بطريقة معينة وتتراوح درجة تيار الكهرباء ما بين "0.75" إلى "2.5" أمبير ويتراوح الفولت من "100 إلى 400" حسب نوع الحيوان المذبوح لفترة قصيرة من خمس إلى ست ثوان ثم بعد أن يدوخ يذبح مباشرة وإلاَّ فإنه يستعيد وعيه مرة أخرى"[1].

وقبل بيان الحكم في هذه الوسيلة نبين أن الفقهاء ذكروا أن الذبح بالطريقة الإسلامية المعهودة أكمل وهي الأصل في تذكية الحيوان لأن الدم يخرج بقدر كبير لكون الحيوان في كامل وعيه، وهذا يساعد في إخراج الدم بواسطة تحرك العضلات وقوائم الحيوان، وقد سبق معنا أن علة تحريم الميتة احتباس دمائها فيها، والدم نجس محرم ضار، لذا أوجب الله سبحانه وتعالى الذكاة وجعلها شرطاً لحل المذكى، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي المثلى رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم لتحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل"[2] وبناءً عليه فإذا احتيج إلى الصدمة الكهربائية قبل ذكاة الحيوان المأكول لكون ذلك في مصلحة الحيوان لإرحاته عند الذبح وإقلال إحساسه بألم الذبح، فهذا مرغوب فيه شرعاً لأنه من إحسان الذبحة فلا مانع حينئذٍ من استخدام هذه الوسيلة لكن يجب التأكد من عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها وبقاؤها حية حياة مستقرة لتعمل فيها الذكاة؛ وإذا جاز استخدام الصعق الكهربائي قبل التذكية وتم صعق الحيوان المذكى فقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ضوابط لحل الذكاة مع استخدام الصدمة الكهربائية وهي:

الضابط الأول:

أن يتم التأكد من عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، ويشترط لذلك ما يأتي:

أ- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي – القذالي القفوي.

ب- أن يتراوح الفولطاج بين (100 – 400) فولت.

ج- أن تتراوح شدة التيار بين (0.75) إلى (1.0) أمبير بالنسبة للغنم، وبين (2 إلى 2.5) أمبير بالنسبة للبقر.

د- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح بين (3 إلى 6 ثوان) [3].

(1) نوازل الحيوان دراسة فقهية صـ315، أحكام التذكية المعاصرة صـ283.

(2) مجلة المجمع العدد العاشر، (53/1).

(3) نوازل الحيوان دراسة فقهية صـ315، أحكام التذكية المعاصرة صـ287.

فإذا تحققت هذه الشروط وأمكن إدراك الحيوان قبل موته، وفيه حياة مستقرة بحيث يمكن ذبحه وإنهار الدم منه فإنه يحل ويجوز أكله لعموم قول الله جل وعلا بعد أن ذكر المحرمات من المنخقة وما بعدها قال: " .... {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ } [1] أي: أدركتم حياته فذكيتموه فإنه حلال لكم، فاستثنى ما ذكي من المحرمات فيباح[2]. لكن حصل خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون الحياة مستقرة شرطاً لحل المذكى، وإليك عرض كلامهم:

إذا حصل تدويخ الحيوان بالصدمة الكهربائية قبل تذكيته فهل من شرط حله وإباحته بالتذكية أن يكون حياً حياة مستقرة[3] أو يكفي أن يكون به أدنى حياة قبل خروج روحه؟

حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة كما قال ابن هبيرة:

" فإن كان الحيوان قد أصابه ما يؤيس معه من بقائه مثل أن يكون موقوذاً أو منخنقاً أو متردياً أو منطوحاً، أو مأكولاً لسبع فإنهم اختلفوا في استباحته بالذكاة"[4] وخلاف الفقهاء منحصر في قولين:

القول الأول: يشترط لإباحته أن يكون حياً حياة مستقرة بأن يكون فيه حياة زيادة على حركة المذبوح، فإذا وصل الحيوان من جراء الصدمة الكهربائية إلى مثل حركة المذبوح فإنه لا يحل ووجود هذه الحياة كعدمها فيكون في حكم الميتة فلا يحل بهذه الذكاة، ولا تعمل الذكاة فيه شيئاً، وهذا قول لأبي حنيفة واختيار أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[5]، والمشهور عند المالكية[6] والشافعية[7] والمذهب عند الحنابلة[8] قال ابن هبيرة: وهو أظهر الروايتين"[9].

---

(1) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة 457/22، الفقه الإسلامي وأدلته 2800/4.

(3) تعددت أقوال الفقهاء في ضبط الحياة المستقرة فمنهم من قال: أن تتحرك الذبيحة أكثر من حركة المذبوح، ومنهم من قال أن تتحرك بيد أو طرف عين ونحوه، وقيل: أن يكون فيها حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح بشرط أن تتحرك عند الذبح ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحوه، وقيل ما يمكن أن تبقى معظم اليوم لا دونه، وقيل: إذا كان يعلم أنها تموت من السبب فلا تحل بالذكاة، وقال ابن قدامة في المغني (315/13): والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح. وقال ابن مفلح في الفروع (397/10): " وعندي أن الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح لمثله سوى أمد الذبح" ينظر: المغني (315/13)، الإنصاف والشرح الكبير (317/27)، تبيين الحقائق (297/5) ، شرح الخرشي (23/3)، مغني المحتاج (271/4).

(4) الإفصاح، (310/2).

(5) بدائع الصنائع (50/5)، تبيين الحقائق (297/5)، البحر الرائق (196/8)، أحكام القرآن للجصاص (306/2).

(6) شرح الخرشي (23/3)، حاشية الدسوقي (113/2)، التلقين (270/1)، بلغة السالك (321/1).

(7) مغني المحتاج (271/4)، نهاية المحتاج (118/8)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (19/3)، تحفة المحتاج (240/4).

(8) الإنصاف (314/27)، شرح منتهى الإرادات (337/6)، المبدع (221/9) ، كشاف القناع (3110/5).

(9) الإفصاح، (310/2).

القول الثاني: يحل الحيوان إذا ذكي قبل موته، ولا يشترط غير تحقق وجود الحياة قبل الذكاة فإذا ذكاها وفيها حياة حلت وهذا القول ظاهر الرواية عند الحنفية[1] ورواية عند الحنابلة[2] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وابن سعدي[4] – رحمهما الله – ، وقال به ابن وهب وابن حبيب من المالكية[5]، وهو مذهب الظاهرية[6].

الأدلة

أولاً: استدل القائلون باشتراط وجود الحياة المستقرة بأن الحيوان إذا لم يكن فيه حياة مستقرة فهو في حكم الميتة والميتة محرمة الأكل بالإجماع، فلا تفيد فيه التذكية شيئاً، وتكون تلك الحياة غير المستقرة وجودها كعدمها[7].

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم لأن الميتة هي ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح[8]، أما ما كانت الروح فيه باقية فلا يسمى ميتة وحينئذٍ فإن الذكاة تبيحه، وهذا ظاهر الآية الكريمة حيث إن الله جل وعلا حرم الميتة وما معها ثم استثنى ما ذكي، والمستثنى يخالف في الحكم ما سبقه.

ثانياً: يستدل القائلون باشتراط تحقق الحياة فقط دون غيره بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله جل وعلا بعد ذكر المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع قال بعد ذلك: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ } [9] فاستثنى ما أدركت ذكاته من هذه المحرمات فيصبح حلالاً لأن ظاهر الآية الكريمة دل على وجود الحياة فقط دون وصف آخر معها، فإذا ذكيت وفيها حياة حلت[10].

---

(1) بدائع الصنائع (50/5)، تبيين الحقائق (297/5)، أحكام القرآن للجصاص (306/2).
(2) الفروع (397/10)، الإنصاف مع الشرح الكبير (317/27)، المبدع (9222).
(3) الاختيارات الفقهية، ص323.
(4) المختارات الجلية ضمن مجموعة مؤلفات ابن سعدي (310/8) ، تفسير ابن سعدي (241/2).
(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (50/6) ، شرح الخرشي (23/3).
(6) المحلى (458/7).
(7) مغني المحتاج (271/4)، المبدع (222/9).
(8) لسان العرب (92/2)، معجم مقاييس اللغة (283/5) ، الجامع لأحكام القرآن (217/2).
(9) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.
(10) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (241/2).

الدليل الثاني: ما ورد أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع[1] فأصيبت شاة منها فأدركتها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: " كلوها "[2] . وهذا دليل على أن الذكاة تبيح المذكى إذا ذكي وفيه حياة قبل خروج روحه[3].

الدليل الثالث: ما ورد أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال في ذئب عدا على شاة فعقرها فوقع قصبها بالأرض فأدركها فذبحها بحجر قال: يلقى ما أصاب الأرض ويأكل سائرها"[4] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم – وهو دليل على حل المذكى إذا أدركت حياته قبل خروج روحه[5].

الترجيح

بعد النظر في القولين وأدلتهما يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول الثاني وهو أن الحيوان المذكى إذا أدركت حياته ثم ذكي قبل موته بخروج روحه فإنه حلال تبيحه الذكاة وذلك لظهور هذا القول ووضوح أدلته، قال شيخ الإسلام عن هذا القول بعد أن ذكر الخلاف في المسألة قال: " والأظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة فإنه يحل أكله، وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء[6]" وقال أيضاً: " والصحيح أنه إذا كان حياً فذكي حل أكله، ولا ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح، فإن حركات المذبوح لا تنضبط بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته"[7].
وقال ابن سعدي عن هذا القول:

"وبعضهم لم يعتبر فيها إلا وجود الحياة فإذا ذكاها وفيها حياة حلت ولو كانت مبانة الحشوة، وهو ظاهر الآية الكريمة"[8].

وبناءً على ذلك فإن الحيوان المذكى إذا صعق بالكهرباء قبل تذكيته فأدرك قبل موته وخروج روحه فذكي حل بالأكل وصحت تلك التذكية وجاز أكله. والعلم عند الله جل وعلا.

---

(1) بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة، فتح الباري (613/9).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة المرأة والأمة برقم (5505).
(3) المحلى (458/7) ، المغني (314/13).
(4) أخرجه ابن حزم في المحلى (458/7) ، وعبد الرازق في مصنفه في كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة (494/4).
(5) المحلى (459/7) ، المغني (314/13).
(6) الاختيارات الفقهية ، ص323.
(7) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (237/35).
(8) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (241/2).

أما إذا مات الحيوان بسبب الصدمة الكهربائية قبل تذكيته فإنه يحرم أكله بإجماع أهل العلم لأنه موقوذ[1]، والموقوذة هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية، والوقذ شدة الضرب،[2] الضرب،[2] حتى لو قطع رقبته أو نحره بعد ذلك فإن الذكاة والحالة هذه لا أثر لها في حله، وهاتان الحالتان واضحتان، لكن أحياناً يحصل الشك في وجوه الحياة فما الحكم؟

إذا حصل الشك في إدراك الذكاة فلا يعلم أمات الحيوان من الصدمة الكهربائية أو لم يمت فهنا يحرم أكله بإجماع أهل العلم[3] ودليل ذلك قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه : "..... وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ....." الحديث[4] قال النووي – رحمه الله – عن الحديث: " فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه"[5] وفي لفظ لحديث عدي أن النبي ﷺ قال له: "... وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل " وفي لفظ آخر " ..." إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك"[6] قال قال النووي عن هذا الصيد: " هذا متفق على تحريمه"[7] فهذه الألفاظ في الحديث تدل على أنه إذا حصل الشك في حصول الذكاة الشرعية فالمنع هو الأصل، وقال ابن القيم – رحمه الله – : " إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح لم يحل الحيوان"[8].

ولأن هذا الحيوان حصل قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر لأن الأصل التحريم واحتياطاً[9].

الضابط الثاني: ألاَّ يكون في هذا التدويخ والصعق الكهربائي تعذيب للحيوان كما لو كان التيار الكهربائي عالي الضغط أو كان يؤدي ذلك إلى موته قبل تذكيته فيكون إضاعة له، أو يكون إفساداً للحمه بتكاثر الميكروبات في لحمه فيكون ضاراً بالصحة، وقد نهى النبي ﷺ عن إيذاء الحيوان وتعذيبه وأمر بالرفق والإحسان مطلقاً وفي الذبح خاصة فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: " إن

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء (22-457) ، أحكام القرآن للجصاص (304/2).

(2) تفسير القرطبي (48/6) ، فتح القدير للشوكاني (9/2).

(3) المغني (270/13) ، الإفصاح (306/2).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة برقم (5484) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (1929).

(5) شرح النووي لصحيح مسلم (89/7).

(6) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (1929).

(7) شرح النووي لصحيح مسلم (90/7) ، وينظر فتح الباري (611/9).

(8) زاد المعاد (393/3).

(9) المغني (279/13) ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (448/7)، كشاف القناع (3113/5)، مغني المحتاج (271/4) ، شرح الخرشي (12/3).

الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته"[1].

أما إذا كان الصعق الكهربائي لا يؤدي إلى موت الحيوان قبل ذبحه بأن كانت الصدمة خفيفة لا تعذب الحيوان، أو كان الحيوان لا يتسير ذبحه أو نحره إلا بعد صعقه صعقاً لا يقضي عليه فهذا أمر جائز ولا بأس به لأن في ذلك مصلحة للحيوان بتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته لاسيما إذا كان من الحيوانات كبيرة الحجم فيكون ذلك من إحسان الذبح المأمور به[2].

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة برقم (1955).
(2) فتاوى اللجنة الدائمة (457/22 – 458) ، الفقه الإسلامي وأدلته (2800/4 – 2801) ، شرح عمدة الفقه (1575/3) ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (57/6) ، المفصل في أحكام المرأة (31/3).

المبحث الخامس

حكم غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل موتها

الدين الإسلامي دين الرحمة والإحسان والشفقة وهو دين كامل في تشريعاته وأحكامه، قال الله جل وعلا: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً }[1]فهو دين صالح لكل زمان ومكان يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر ، حتى تعدى ذلك الآدميين إلى غيرهم من الحيوان وغيره ، فعن شداد بن أوس ﷺ قال: " اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته "[2] فتأمل قوله: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء" والإحسان يأتي بمعنى إتقان العمل وبمعنى التفضل والإنعام، وقال النووي – رحمه الله – تعليقاً على قول النبي ﷺ : " فأحسنوا القتلة " قال: عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصاً، وفي حد ونحو ذلك " ثم قال: " وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام"[3] وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – عندما ذكر هذا الحديث قال: " ففي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال حتى في إزهاق النفس ناطقها وبهيمها فعلى الإنسان أن يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم"[4] ومن ذلك الإحسان إلى البهائم إذا ذبحت فقد ذكر الفقهاء أن من الإحسان في الذبح إلاَّ يكسر عنق المذبوح أو يسلخه أو يقطع منه عضواً أو ينتف منه ريشاً حتى تزهق نفسه وتخرج الروح من جميع أجزائه بل نصوا على كراهة ذلك قال ابن قدامة: "كره ذلك أهل العلم ولا نعلم لهم مخالفاً"[5] وذلك لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان وهو خلاف الإحسان المأمور به في الحديث السابق، وفيه زيادة إيلام في حقه، وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال "[6]. والشاهد قوله: " ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق" والمعنى: لا تسرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن

---

(1) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(2) الحديث سبق ذكره وتخريجه، صـ19.

(3) شرح النووي لصحيح مسلم، (119/7).

(4) الاختيارات الفقهية للبعلي، صـ 324.

(5) المغني (310/13)، وهناك من قال بحرمة ذلك كما نقله المرداوي: " وقال القاضي وغيره يحرم فعل ذلك" ثم قال: " وما هو ببعيد" الإنصاف مع الشرح الكبير (331/27).

(6) أخرجه الدار قطني في سننه، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك برقم (45) ، سنن الدارقطني (283/4)، وهو حديث ضعيف لأنه من طريق سعيد بن سلام العطار وقد وصف بالكذب ووضع الحديث، وأشار إليه البيهقي في سننه وقال: قد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء ، وذكره البيهقي في سننه موقوفاً على عمر بن الخطاب ﷺ . ينظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني (283/4) ، سنن البيهقي (278/9) ، وإرواء الغليل (176/8).

تموت[1]. ومن ذلك غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل موتها، وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن صمت الدجاج بالريش فأجابت:

إذا كان المراد بصمت الدجاج بالريش إزالة الريش بالماء الحار بعد تذكيته الذكاة الشرعية فلا بأس بذلك، وإن كان قبل الذكاة فلا يجوز لما في ذلك من أذية الحيوان"[2] وفي سؤال عن وضع الدجاج في الماء الحار لإزالة ريشها فجاء الجواب: " يعتبر هذا اللحم حلال الأكل ولا تأثير لوضع الحيوان بعد ذبحه في الماء الحار على حل أكل لحمه لكن يجب أن يؤخر وضعه فيه حتى تنتهي حركته"[3] فتبين بهذا كراهة غمس الطيور في الماء الحار المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل موتها، ومع الكراهة إلا أن اللحم يؤكل لأن الكراهية لمعنى زائد وهو زيادة الألم على الحيوان فلا توجب الحرمة[4]. لاسيما وقد تحققت الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمرئ والودجين.

(1) نيل الأوطار، (20/9).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (472/22).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (474/22).

(4) بدائع الصنائع (60/5) ، تبيين الحقائق (292/5) ، التلقين (268/1) ، بلغة السالك (319/1) ، الحاوي الكبير (116/19) ، مغني المحتاج (272/4) ، نهاية المحتاج (118/8) ، الإنصاف مع الشرح الكبير (331/27) ، المبدع (226/9) ، مطالب أولي النهى (336/6) ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (57/6).

المبحث السادس

حكم تثبيت أرجل الحيوان قبل الذبح

تقدم معنا في المبحث السابق أن الإحسان مأمور به في كل شيء ومن ذلك الإحسان إلى الحيوان عند ذبحه وأنه يكره كل ما فيه تعذيب للحيوان أو زيادة إيلامه بل ذكر بعض الفقهاء حرمة ذلك كما سبق بيانه، وقد ذكر الفقهاء من مستحبات الذكاة إلاَّ توثق قوائم الذبيحة كلها بل تعقل بعض قوائهما وترسل الأخرى كي تستريح بتحريكها، جاء في منهاج الطالبين: "والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر ويترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم " قال الرملي شارحاً: وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوائم كي لا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح، ويخطئ المذبح[1].

وقال الماوردي مبنياً ما يستحب في الذكاة: أن يعقل بعض قوائهما، ويرسل بعضها، ولا يعقل جميعها فتزهق، ولا يرسل جميعها فتنفر[2]. وكل ذلك داخل في الإحسان المأمور به في حديث شداد بن أوس ﷺ السابق ذكره وهذا يبين لنا بجلاء أن الإسلام دين الرحمة والعطف والإحسان في كل شيء كما يبين لنا سبق الإسلام كافة التنظيمات البشرية التي يعلنها غير المسلمين ويؤسسون لها جمعيات، وما علموأن الإسلام الدين الرباني سبقهم وأرسى تلك الأسس فيحتاج من المسلمين المنتمين إليه أن يظهروا هذه الكنوز وهذه التشريعات الربانية لنكون دعاة لهذا الدين الذي يلائم الفطرة ويتسق معها.

كما أن ترك بعض قوائم الحيوان غير مشدودة ولا مثبتة يكون سبباً في قوة تحركه واضطرابه فيكون ذلك وسيلة لإخراج الدم من جسمه بقدر أكبر وقد سبق بيان أن الذكاة الشرعية دون تدويخ أكمل وأحسن لكون الحيوان يذبح وهو في كامل وعيه فيؤدي ذلك إلى خروج دمه المحتقن داخله، ولا ريب في كون الدم يحتقن داخل الجسم بأنه يسبب الآفات والأمراض ويكون سبباً في فساد اللحم لذا حرم الله جل وعلا الميتة لما فيها من هذا المعنى.

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (118/8)، وينظر: مغني المحتاج (272/4) ، تحفة المحتاج (241/4) ، حاشيتا القليوبي وعميره (243/4).

(2) الحاوي الكبير ، (117/19).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أضع خاتمة له تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: أهم النتائج:

1- أن الذكاة الشرعية تكون بنحر الحيوان المقدور على ذبحه بقطع حلقومه ومريئه وودجيه وذلك أكمل وأفضل.

2- أن الذكاة الشرعية واجبة في الحيوان البري المأكول ولا يجوز أكل الحيوان غير المذكى لأنه ميتة.

3- أن الذكاة الشرعية سبب لحل المذكى وتطييبه وإخراج الدم والفضلات والرطوبات الضارة لذا حرم الله جل وعلا علينا الميتة لخبثها ولضررها المحقق على بدن الإنسان وحياته.

4- الإسلام دين الرحمة والشفقة والإحسان حتى مع غير الآدميين لذا حرم الإسلام كل ما فيه تعذيب للحيوان أو زيادة إيلامه، وأمر بإحسان الذبح وإراحة الذبيحة.

5- الأصل هو الذكاة الشرعية للحيوان دون تدويخ بالكهرباء أو غيرها فإن ذلك أنفع وأطيب، لكن إذا دعت الحاجة إلى تدويخ الحيوان قبل ذبحه ليحصل استرخائه ويؤمن هيجانه فلا بأس بذلك لكن يقتصر بأدنى ما يتحقق معه المطلوب، ويجب التأكد مع بقاء الحيوان حياً حياة مستقرة قبل تذكيته فإن مات قبل تذكيته أو شك في بقاء حياته فإن الذكاة لا تعمل فيه، ويكون ميتة يحرم أكله.

6- إذا تم تدويخ الحيوان وذكي قبل موته وخروج روحه لبقاء الحياة فيه صحت التذكية وحل أكله لظاهر قوله الله جل وعلا: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ }.

أما أهم التوصيات فهي:

1- أنه ينبغي العناية بأحكام التذكية ومعرفتها على وجه واضح لأنها سبب لإباحة طعام الإنسان الذي يتغذى منه وينبت لحمه منه فيجب أن تكون وسيلة التذكية شرعية حتى يطيب المطعم، وإعطاء هذا الموضوع أهمية لائقة به.

2- على الدول الإسلامية التي تستورد تلك اللحوم من بلاد غير مسلمة أن تتأكد من طريقة الذكاة، وأن ترسل مندوبين لتلك الدول للتأكد من طريقة الذبح وتمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون المندوبون على دراية ومعرفة بأحكام الذكاة الشرعية، وأن ينسق في ذلك مع سفارتهم في تلك البلدان.

3- على المسلم العناية بطيب مطعمه وأن يكون بعيداً عن المحرمات أو المشتبهات احتياطاً للدين واعتناء بطيب غذائه.

نسأل الله للجميع التوفيق والإعانة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	1
المبحث الأول: تعريف الذكاة لغة تعريف الذكاة شرعاً	2
المبحث الثاني: حكم الذكاة	4
المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الذكاة	7
المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للذكاة بعد الصدمة الكهربائية	9
المبحث الخامس: حكم غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش.....	16
المبحث السادس: حكم تثبيت أرجل الحيوان قبل الذبح	18
الخاتمة	19
فهرس الموضوعات	20